الأوجه الفقهية لأبي عاصم العبادي(ت:٤٥٨هـ) في الأحوال الشخصية - دراسة فقهية مقارنة -

عمر محمد حسين يوسف العاني.

البريد الالكتروني:

Omar.Yousif2101p@cois.uobaghdad.edu.iq

التخصص العام : الشريعة.

التخصص الدقيق: الفقه الاسلامي.

الباحث الثاني: أ. د . محمد شاكر رشيد.

البريد الالكتروني

mohammed.saleh@cois.uobaghdad.edu.iq

مكان العمل : جامعة بغداد / كلية العلوم الاسلامية.

الملخص

تحظى الأسرة باهتمام الشريعة الإسلامية، ولذلك كان عقد الزواج محط اهتمام وعناية الفقهاء بوصفه عقد شرعي بين المتعاقدين، ويتضمن أحكاماً وشروطاً ليكون موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لأن الزواج يؤسس لتشكيل الأسرة التي تعدّ نواة بناء المجتمع، وأبو عاصم العبّادي من هؤلاء الفقهاء الذين برزوا في القرن السادس الهجري ، وقد ولد في بغداد وتتلمذ فيها على أيدي علماء وفقهاء الشافعية، ودرّس هذا المذهب وتخرج على يديه كثير من الطلبة الذين أخذوا عنه أصول المذهب الشافعي. وقد عقد العبّادي باباً أسماه(باب النكاح) وذلك في كتابه(الزيادات على الفتاوي)ناقش فيه خمسة مسائل من مسائل الزواج، وسوف يتناول هذا البحث ثلاثة منها ، وهي: مسألة حرمة أم الزوجة، وقال العبادي بحرمتها ، لأن أم الزوجة كالربيبة، وكلتاهما لا تُحرم إلا بالدخول بالزوجة، وهو قول عامة فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والإمامية والزيدية، واستدل العبادي على رأيه من القرآن الكريم، وقوا أحد الصحابة رضي الله عنهم. وناقش العبادي مسألة ثانية وهي حكم الشهادة على النكاح، فقال بأنه لا يصح الزواج إلا بوجود شاهدين واستدل العبادي على آرائه من السنة النبوية الشريفة، وهو مذهب جمهور الشافعية والحنفية والمالكية والحنبلية والزيدية. وأما المسألة الثالثة فهي مسألة حكم شهادة الأجنبي على النكاح، وللعبّادي فيها مذهبان: الأول هو الجواز ، وذلك في حال كان الأجنبي يضبط اللفظ ويبينه، ويُفهم المراد والمنطوق ، فتصح بذلك شهادته، واستدل على ذلك من السنة النبوية، ولا تجوز شهادته إن كان غير ذلك، والمذهب الثاني فهو المنع، وذلك لأن عجمته قد تؤثر في فهم العقد، وفي شهادته وإن كان يضبط اللفظ فشهادة غيره ممن يعرف اللسان أولى وأصح ، وهذا دليل المنع. وبذلك فإن آراء العبادي إضافة مهمة وغنية لمباحث الفقه الإسلامي في قضية الزواج.

Abstract

The family holds great importance in Islamic law,thus, the marriage contract has been a focal point of attention and care by Islamic jurists as a religious contract between the contracting parties. It includes provisions and conditions to align with the principles of Islamic law. Marriage is considered the foundation for forming a family, which is the nucleus of building society. Abu Asim al-Abadi is one of the jurists who gained prominence in the sixth century of the Islamic calendar. He was born in Baghdad and received his education from the scholars and jurists of Al-Shafi'i school. Al-Abadi studied and graduated under their guidance, imparting the principles of Al-Shafi'i school to many students who learned from him in the field of Islamic jurisprudence.Al-Abadi compiled a chapter and called it 'The Chapter of Marriage' in his book 'Al-Ziyadat Ala Al-Fatawi,' where he discussed five marriage-related issues. This research will delve into three of them, namely: the issue of the prohibition of marrying the mother of the wife. Al-Abadi declared its prohibition, considering the wife's mother as akin to the stepmother, and both are not prohibited except through the marriage to the wife. This view is shared by the majority of scholars from the Hanafi, Maliki, Shafi'i, Hanbali, Imamiah, and Zaidi schools, and al-Abadi supported his opinion with evidence from the Quran and the sayings of some Companions. Al-Abadi also discussed another issue regarding the validity of marriage witnessing. He asserted that marriage is not valid without the presence of two witnesses. Al-Abadi supported his stance with evidence from the Prophet's traditions, and this is the consensus of the majority of Shafi'i, Hanafi, Maliki, Hanbali, and Zaidi scholars. As for the third issue, it concerns the ruling on the testimony of a foreigner regarding marriage. Al-Abadi has two opinions on this matter: the first is permissibility, and this is in the case where the foreigner articulates and clarifies the expression, conveying the intended meaning clearly. In this case, his testimony is valid, and Al-Abadi supported this from the traditions of the Prophet. However, his testimony is not permissible if otherwise. The second opinion is prohibition, as his foreign origin may impact the understanding of the contract. Even if he articulates the expression correctly, the testimony of someone who knows the language is preferred and more reliable. This is the evidence for the prohibition. In this way, Al-Abadi's opinions contribute significantly and enrich the discussions of Islamic jurisprudence regarding the issue of marriage.

المقدمة

خلق الله الإنسان، وكرّمه بأن جعله خليفته في الأرض، ومن أجل استمرار وجوده شرّع الزواج بين بني البشر للتناسل والتوالد لإعمار الأرض بالخير والمعروف واستغلال ما سخره الله لما فيه مصلحة الناس كافة وللزواج منافع اجتماعية ونفسية؛ لأنه يحقق السكن والطمأنينة بين الزوجين، وهو راحة وسكينة لهما ، فقد قال الله عز وجل: **{ومِنْ آياتِهِ أنْ خلقَ لكمْ منْ أنفسِكمْ أزواجاً لتسكنُوا إليها وجعلَ بينَكمْ مودةً ورحمةً إنْ في ذلك لآياتٍ لقومٍ يتفكرون}**[1] ويهيأ لهما السبيل لتأسيس و بناء الأسرة التي تعدّ نواة بنية المجتمع.ولا يقوم الزواج بشكل عشوائي، وإنما

يتم عقدٌ شرعي بين المتعاقدَن ، وقد فصّل القرآن الكريم في أحكامه ، وشروطه، ليكون عقداً صحيحاً وسليماً، وموافقاً للشريعة الإسلامية، وقام العلماء بتوضيح تلك الأحكام ، وشرح ما أشكل منها على الناس، وقدموا آراءهم الفقهية مستندين فيها على الأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفةومن هؤلاء العلماء والفقهاء أبو عاصم العبّادي الهروي ، وهو من علماء المذهب الشافعي، وقد خصص باباً أسماه(باب النكاح) في كتابه(الزيادات على الفتاوى) وضمّنه أراءه في خمسة مسائل من مسائل الزواج(النكاح) ، وسوف نتناول ثلاثاً منها، وهي: مسألة حرمة أم الزوجة، ومسألة الشهادة على النكاح، ومسألة شهادة الأجنبي على عقد النكاح، وبعد عرض آراء العبادي الفقهية المتعلقة بهذه المسائل وعرض الآراء الفقهية للمذاهب ، قمنا بتقديم ترجيحٍ من وجهة بحثية.

المبحث الأول: التعريف بأبي عاصم العبادي

هو الشريف أبو عاصم القاضي محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبدالله بن جابر بن أبان بن عبَّاد العبَّادي الهَرَوي [٢]. لقبه (العبَّادي) نسبة إلى جده عبَّاد، و(الهروي) نسبة إلى هَرَاة التي ولد فيها سنة ٥٧٣ هجرية[٣]، وهي مدينة معروفة بخراسان (إيران حالياً) فُتحت في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه [٤].طلب العبادي العلم ، وارتحل من أجله، وتفقه على أيدي كثير من العلماء والشيوخ، وطلب الحديث، وسمعه كثيراً، ومن أبرز من أخذ عنه من الشيوخ القاضي أبو منصور محمد بن محمد بن عبدالله بن محمد الهروي الأزدي(ت ٤١٠ هجرية)، وهو عالم جمع بين الفقه والحديث، وقد ذكره العبَّادي في طبقاته[٥].القاضي أبو عمر محمد بن الحسين بن محمد بن الهيثم البسطامي(ت ٤٠٨ هجرية) وهو شيخ الشافعية بنيسابور، وولي القضاء فيها ، وكان ممن حدَّث وأقرأ المذهب الشافعي[٦] المحدِّث أبو بكر أحمد بن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سهل القرَّاب(ت ٣٩٨ هجرية)، وقد حدَّث عنه البغدادي[٧] ركن الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني الشافعي(ت ٤١٨ هجرية)[٨].وقد تبحّر العبّادي في الفقه حتى صار من كبار علماء المذهب الشافعي ، وتميز بدقة النظر، وقال عنه القاضي أبو سعيد الهروي أنه" أرفع أبناء عصره في غزارة نكت الفقه، والإحاطة بغرائبه عماداً، وأعلاهم فيه إسناداً"[٩]،ووصفه الذهبي بأنه كان "إماماً محققاً مدققاً،[١٠]وكان" بحراً يتدفق بالعلم"[١١]وكان" إماماً جليلاً حافظاً للمذهب، وكان معروفاً بغموض العبارة ، وتعويص الكلام ، وقيل أنه كان يفعل ذلك حتى لا يأخذ علمه إلا من بذل جهداً يستحق به ذلك، وحضَّ الطلاب على عمق التأمل في مسائل الفقه [١٢]، مما يدل على بعد نظره، وسعة علمه وغزارته.وقد درّس العبّادي المذهب الشافعي، وتفقه على يديه كثير من طلبة العلم ، ومن تلامذته: محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي ، توفي قبيل: ٥٠٠ هجرية[١٣]ابنه أبو الحسن أحمد بن أبي عاصم، وهو عالم من علماء خراسان، توفي سنة ٤٩٥ هجرية[١٤]حسين بن أحمد المروروذي المعروف عند الشافعية بالقاضي ، وقد أكثر الأخذ والنقل عن العبادي، توفي سنة ٤٦٢ هجرية [١٥] أبو سعد إسماعيل بن الحافظ المؤذن ، وكان ممن برعوا في الفقه، وحدّث عن العبادي، وتوفي سنة ٥٣٢ هجرية[١٦]ألّف العبّادي عدة مصنفات في المذهب الشافعي، وترجم لعدد من علمائه في كتابه الطبقات، ولذلك نُسب للشافعية، وبلغ عدد مؤلفاته أحد عشر مؤلفاً، طبع منها خمسة وهي[١٧]: (طبقات الفقهاء) ، و(أدب القضاء)، و(الزيادات ، أو زيادات الفتاوى، أو الزوائد)، و (زيادات الزيادات) ، و(الزيادات على الزيادات ، أو الزيادة على زيادات الزيادات، أو فتاوى العبّادي). وباقي مؤلفاته في عداد المفقود، وهي: (المبسوط في فروع الشافعية) و(الهادي إلى مذهب العلماء)و(أحكام المياه) و(الأطعمة) و(الردّ على القاضي السمعاني)و(الشرح). ذكرت المصادر التي تناولت حياة العبّادي أنه عاش ثلاثاً وثمانين سنة، وقد توفي بهَرَاة في شوال سنة ٤٥٨ هجرية[١٨].

المسألة الأولى: حكم حرمة أم الزوجة

صورة المسألة: هل تثبت حرمة أم الزوجة بالعقد على الزوجة أم بالدخول بها؟

تحرير المسألة: اتفق الفقهاء على حُرمة أم الزوجة على الزوج لقوله تعالى﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [١٩]، ولكنهم اختلفوا أتحرم بمجرد العقد عليها أم لا بد من الدخول بها لتثبت الحرمة؟فجمهور الفقهاء على أنها تحرم بمجرد العقد، **وحَكَى أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَّادِيُّ وَابْنُهُ أَبُو الْحَسَنِ وجهًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الصَّابُونِيِّ: أَنَّ أُمَّ الزَّوْجَةِ كَالرَّبِيبَةِ، كلتاهما لَا تَحْرُمُ إِلَّا بِالدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ** [٢٠] .

أقوال الفقهاء وأدلتهم:

القول الأول: وهو قول عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والإمامية والزيدية وابن حزم وعموم الصحابة، ومَذْهَبُ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَإِلَيْهِ رَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ[٢١]، وهو أن أم الزوجة تحرم بمجرد العقد، قبل الوطء، بخلاف بنت الزوجة فلا تحرم إلا بالدخول، فلذلك تبرز أُمَّ الزَّوْجَةِ إِلَى زَوْجِ بِنْتِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَأَمَّا بِنْتُ الْمَرْأَةِ فلا تَبْرُزُ إِلَى زَوْجِ أُمِّهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِالْأُمِّ[٢٢].

أدلة القول الأول:

من السنة: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، فَلْيَنْكِحْ ابْنَتَهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا»(٢٣).

١- **القول الثاني:** وهو ما حكاه **أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَّادِيُّ** وَابْنُهُ أَبُو الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الصَّابُونِيِّ مِنْ الشافعية، وهو أن أم الزوجة لا تحرم إلا بالدخول بها، فهي كالربيبة(٢٤)، وهو أحد قولي الشافعي، ومَذْهَبُ عَلِيِّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم(٢٥)، وهو قول مالك وَدَاوُد الْأَصْفَهَانِي وَمُحَمّد بن شُجَاع البلخي وَبشر المريسي(٢٦) وهو قول الكوفيين(٢٧) ومروي عن علي وابن عباس وابن الزبير(٢٨). وقد عده النووي شاذًا ضعيفا مع أنه أحد قولي الشافعي.والفرق بين الأم والبنت ما قاله المتولي أن الرجل يبتلى في العادة بمكالمة أم الزوجة عقيب النكاح؛ لأنها هي التي ترتب الأمور، فحرمها الشرع بنفس العقد؛ حتى يتمكن من الخلوة بها، ويسهل عليها ترتيب أمرها، وما لابدّ لها في أمر الزفاف منه، بخلاف البنت؛ فإنها لا تسعى في مصالح الأم؛ فانتفى هذا الغرض(٢٩).

أدلة القول الثاني: من الكتاب قوله تعالى:﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾(٣٠).

وجه الدلالة:استدل الفريق الثاني بهذه الآية أيضًا على أن أم الزوجة تثبت حرمتها عند الدخول كالربيبة، وبيان ذلك أن عُطفت الربائب على أمهات النساء، ثم أُتي بعدها بجملة شرطية **{فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ }** فهي تعود على أمهات النساء والربائب معًا، والشرط إن عقب كلمات متعاطفة عاد عليها جميعًا(٣١).**مناقشة الدليل:** يبعد أن يكون الشرط في الآية السابقة عائدًا إلى الأمهات والربائب معًا، وذلك لأنه فُصل بينهما بصفة خاصة بالربائب وهي **{اللاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ }** وقد خصصت هذا الصفة الربائب بالدخول في الزوجات، ثم جاءت الجملة الشرطية مفرعة عن هذه الصفة بذكر نقيضها وهو عدم الدخول، فدل على أنها تعود إلى الربائب لا أمهات الزوجات والله أعلم.

الدليل الثاني:من فعل الصحابة: فعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سُئِلَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: هُمَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ يَجْرِيَانِ مَجْرًى وَاحِدًا إِنْ طَلَّقَ الِابْنَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا تَزَوَّجَ أُمَّهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَ أُمَّهَا طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا(٣٢). وقد روي عن ابن الزبير وابن مسعود وابن عباس ذلك(٣٣).

وجه الدلالة: دل الحديث السابق على أن أم الزوجة وابنتها بمنزلة واحدة وحكم واحد، يصح التزوج بالثانية إن طلق الأولى ولم يدخل بها(٣٤).

مناقشة الدليل: ليس للدليل السابق ما يؤيده من حديث صريح أو نص واضح، وليس في الآية الماضية ما يؤيده لاحتماله لغيره كما ذكرنا.

الترجيح:يبدو لي والله اعلم بما ان الآية الكريمة تحدثت عن حرمة أم الزوجة، ولكنها لم تفصل حالها إن كانت الحرمة تثبت بالعقد أم بالدخول، وليس في أداة الطرفين قول قطعي على أحدهما، ولذلك فإن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَبْهِمُوا مَا أَبْهَمَ اللَّهُ تَعَالَى(٣٥) وفي إبهام المسألة رحمة، ولعله يكون فيها رخصة كالقول الثاني والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم الشهادة على النكاح

صورة المسألة: هل تجب الشهادة على النكاح؟

تحرير المسألة: اختلف فقهاء الإسلام في مسألة الشهادة على النكاح، فمذهب **العبادي** وجمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية والزيدية على أن الشهادة شرط في صحة الزواج، لا يصح بدونها، فاشترطوا لصحّته شاهدين اثنين وروي عن مالكٍ عدم اشتراط الشهود والاكتفاء بالإعلان، وكذلك عدّ ابن حزم الشرط الشهودَ أو الإعلان العامّ. ولم يعدّ الإمامية الشهود والإعلان شرطًا، بل مستحبًّا.

أقوال الفقهاء وأدلّتهم:

القول الأوّل: وهو أنّه لا يصحّ النكاح إلّا بشاهدين، **وهو مذهب العبادي** وجمهور الشافعية(٣٦)ومذهب الحنفية(٣٧) والمالكية(٣٨) والحنبلية(٣٩) والزيدية(٤٠).

أدلة الجمهور:

الدليل الأوّل:

من السنة: الأحاديث التي رواها ابْنُ عَبَّاسٍ وابن مسعود وابن عمر وعائشة أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ

وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[٤١].

وجه الدلالة: استدل الجمهور بهذه الأحاديث على أن الشهادة شرطٌ في عقد النكاح لا يصح بدونها، وبه يكون حفظ للنسب وحق الميراث، واستنبطوا منه صفاتٍ للشهود كالعدالة لصريح الحديث –واكتفى بعضهم بالستر ولم يشترطها الأحناف– والذكورة –وليس في لغظ الحديث النص عليه إذ يحتمل تغليب الذكر على الأنثى ولهذا أجاز فريق الرجل وامرأتين لآية البقرة– والإسلام –وهو مرتبط بالعدالة– والسمع والنطق وفهم لغة المتخاطبين، لأن ذلك يستلزم فهم العقد والشهادة عليه.

الدليل الثاني:

من السنة أيضًا: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: الْوَلِيِّ وَالزَّوْجِ وَالشَّاهِدَيْنِ»[٤٢].

وجه الدلالة: أوجب الحديث النبويّ بصريح اللفظ وجود الشاهدين في العقد، فإن كان بدونه كان سرًّا والزواج حلالٌ فيكون علنًا وفيه الشهود ولولاه كان كالزنا الذي يكون في شر وخفاء ولهذا ورد عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: « البَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»[٤٣]

القول الثاني: وهو قول مالك الذي اكتفى بالإعلان، ولم يشترط الشهود[٤٤]، وقريب منه ما ذكره ابن حزم الذي اشترط الشهود أو الإعلان العام[٤٥].

أدلة القول الثاني: استدل الفريق الثاني على صحة العقد بالإعلان بحديث عبد الله بن الزبير عِنْد أحمد وَصَححهُ ابن حبَان وَالْحَاكِم أنّه صلى الله عليه وسلم قال: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»[٤٦]، وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي المَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ»[٤٧]. وَكَانَ لِعَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – دُفٌّ تُعِيرُهُ لِلْأَنْكِحَةِ[٤٨].

وجه الدلالة: دلّت الأحاديث السابقة على أن الإعلان يكفي للنكاح ولا يشترط الشهود، فلم تذكر الشهود فيها، وإنما كان الإعلان كافياً لأنّه ينفي التهم التي كانت قبل النكاح من ظن الحرام الذي لا يكون إلا سرًّا، فكان ضده لا يكون إلا علنًا. والظاهر أنّ المراد من الأمر بالإعلان والإظهار الندب للإشاعة بين الناس[٤٩].

القول الثالث: وهو قول الإمامية إذ لم يشترطوا الشهود ولا الإعلان، ولكن ذلك مستحب عندهم[٥٠]وكذلك لم يشترط ذلك داود، وبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طالب وعبد الله ابن الزبير، وعمر، وعبد الله بن عباس. وَمِنَ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، والنخعي. ومن الفقهاء: أبو حنيفة، والثوري، وأحمد بن حنبل[٥١].

أدلة الفريق الثالث:قوله تعَالَى:﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٥٢]، ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[٥٣]

مناقشة الدليل: لم يشترط النص القرآني الشهود في النكاح، مع أنه ذكره في البيع والدين، فلو كان لازما لذكر، لأنه في النكاح ألزم، بل ترك على عمومه[٥٤]، ولذلك رَوَى عَبَّادُ بْنُ سِنَانٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: ألا أنكحك آمنة بنت ربيعة بن الحارث قال: بلى، قد أنكحتها ولم يُشهد، ورُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا زَوَّجَ بِنْتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ من عمر ولم يُشهد [٥٥]، وروي أنّ النبيّ تزوّج صفيّة ولم يُشهد[٥٦].

الترجيح:يبدو لي والله اعلم بما انه اشتراط الفريق الأوّل الشهود لما رأوه من أحاديث تنصّ على اعتبار الشهادة في النكاح، ولا شك أن النكاح يحتاج الإشهاد والإعلان لما فيه من مصلحة للمتعاقدين وذريتهما وإباحة للحلال وحض عليه، ولكن يبدو أن اشتراط الشاهدين اشتراط للأقل، فإن كان العقد عامًا وحضره نفر كثيرون فهذا أقوى من الشاهدين ويبعد أن يخلو الإعلان العام من حضور عدلين على الأقل، فعند ذلك تكون شهادة اثنين مستحبة لا واجبة، أي الأقرب وجوب الشهادة أو الإعلان العام، وهذا ما ذكره مالك وابن حزم والله تعالى أعلم.

لمسألة الثالثة: حكم شهادة الأجنبي على النكاح

صورة المسألة: هل تصح شهادة الأعجميّ على النكاح؟

تحرير المسألة: قد يكون الشاهد على النكاح، عند الذين اشترطوا الشهادة في النكاح، أعجميًّا، فإن كان لا يضبط الشهادة فقد اتفقوا على عدم صحة شهادته[٥٧]، وإن كان يضبط اللفظ اختلفوا:فمذهب الفقهاء الآخرين الحنفية وجمهور الشافعية والمالكية والحنبلية والزيدية الجواز قول واحد، أما مالك والإمامية فلم يشترطوا الشهادة كما رأينا، **ومذهب العبادي أن في شهادته وجهان: الجواز والمنع**[٥٨].

أقوال الفقهاء وأدلتهم:

القول الأول: وهم جمهور الفقهاء الحنفية[٥٩] والشافعية[٦٠] والمالكية[٦١] والحنبلية[٦٢] والزيدية[٦٣]، قالوا: بجواز شهادة الأجنبي إن كان يضبط اللفظ، وهو الذي نص الْقَاضِي وَالْبَغَوِيُّ على ترجيحه[٦٤].

أدلة القول الأوّل:

دليل الجمهور **من السنة:** الحديث الشريف: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[٦٥].

وجه الدلالة: إن الشهادة تستدعي من الشاهد السمع والنطق وفهم لغة المتخاطبين، ولا يمكن أن تقوم إلا به، فلذلك لم تصح شهادة الأعجمي إن لم يضبط اللفظ لأنه لن يفهم العقد ولن يستطيع أن يؤدي الشهادة، أما إن كان يضبط اللفظ فقد حصل المطلوب منه وفهم المراد والمنطوق ويستطيع الشهادة، فتصح منه[٦٦].

القول الثاني وهو مذهب العبادي، وذلك أنه إن كان الشاهد عجميًا لا يعرف لغة الطرفين لم يجز إن لم يضبط اللفظ، لأنّه لن يعرف الحاصل إلا بالإخبار، فإن كان يضبط اللفظ ففيه وجهان[٦٧].

أدلة القول الثاني دليل العبادي من السنة: الحديث الشريف نفسه: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[٦٨].

وجه الدلالة: إن الأجنبي إن كان يضبط اللفظ صحت شهادته وهذا دليل وجه الجواز به عند العبادي، ولكن عُجمته قد تؤثر في فهم العقد وفي شهادته وإن كان يضبط اللفظ فشهادة غيره ممن يعرف اللسان أولى وأصح، وهذا دليل وجه المنع[٦٩].

الترجيح:يبدو لي والله اعلم بما انه لا شك أن الأجنبي إن لم يضبط اللفظ لا تصح شهادته إن لم يكن هناك غيره، ولكن يبدو أنه يُستأنس بها إن حضر الموقف، فلا بد أن يكون قد وقف على حدوث النكاح وطرفيه، أما إن كان يضبط اللفظ فالظاهر قبول شهادته كما ذكر الجمهور والعبادي، ويمكن أن يقدَّم غيره ممن هو من أبناء اللغة إن كان حاضرًا ليكون أحسن وأضمن للفهم والشهادة، وفي هذا موافقة لوجه العبادي الثاني وتوفيق بين الرأيين والله تعالى أعلم.

نتائج البحث

قدّم العبادي آراءه في المسائل السابقة المتعلقة بالزواج(النكاح) وقد ناقشنا هذه الآراء، وقارنا بينها وبين آراء فقهاء المذاهب الأخرى، وتوصلنا إلى ما يأتي:_ قال العبّادي في حكم حرمة أم الزوجة أنه لا تُحرّم إلا بالدخول بها، لأنها كالربيبة، وبعد مناقشة رأيه وآراء غيره من الفقهاء نرجح أنه لم يتم التفصيل في الآية الكريمة التي تناولت حرمة أم الزوجة، أي أنه لم تحدد إن كانت الحرمة تثبت بعد العقد، أم بالدخول، ولا يوجد كلام قطعي في أحد الرأيين._ اتفق العبّادي في حكم الشهادة على النكاح مع جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية والزيدية على أن الشهادة شرط من شروط صحة عقد الزواج، ولا يصح من دونها، واشترطوا وجود شاهدين اثنين مستندين في ذلك بالأدلة من السنة النبوية الشريفة ، ونتفق في أن عقد الزواج يحتاج إلى الإشهاد والإعلان ، لان في ذلك نفع للمتعاقدين ، وفيه مصلحتهما ومصلحة ذريتهما، والإباحة للحلال، والحضّ عليه_ قال العبّادي في حكم شهادة الأجنبي على عقد الزواج وجهان: الجواز والمنع، ويكون الجواز في حال كان الأجنبي يضبط لفظ العربية، ويُفهم قوله، ويُمنع الأخذ بشهادته إذا لم يضبط لفظه، وهنا تكون شهادة غيره أولى وأصح ممن يعرف اللسان.ونرجح بأن شهادة الأجنبي لا تصح ، ولكن يُستأنس بها إذا حاضراً على حدوث الزواج، ويُقدّم غيره من أبناء اللغة ، فهذا أضمن للفهم. و قبول الشهادة في ذلك موفِقة بين رأي العبّادي وآراء غيره من الفقهاء.

قائمة المصادر والمراجع

هوامش البحث

---

(١) سورة الروم: الآية ٢١ .

(٢) طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ١٩٧٠: ٣٣/١ ، تاج العروس، مرتضى الزبيدي، دار إحياء التراث، القاهرة، ٢٠٠١: ٨/ ٣٤٦ ، سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي،: دار الحديث، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ١٨ / ١٨٠ .

(٣) هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٥١: ٧١/٢ ، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: دار هجر ، القاهرة، ط٢ ، ١٩٩٢، ٢٣٢/١ .

(٤) معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٥: ٥/ ٣٩٦، ٣٩٧ .

(٥) طبقات الفقهاء، الشيرازي: ص ٩٣ .

(٦) سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي،: دار الحديث، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ١٧ / ٣٢٠ ، ٣٢١ .

(٧) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي،: ٤/ ١٠٥ .

(٨) طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: محمود الطناجي، دار هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣ هـ : ٤/ ٢٥٦ ، ٢٦٢ .

(٩) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي،: طبق٤/١٠٤ .

(١٠) سير أعلام النبلاء ، الذهبي: . ١٨ / ١١٨ .

(١١) طبقات الشافعية ، السبكي: ٤/ ١٩٢ .

(١٢) مدخل إلى المذهب الشافعي، نعمان جغيم، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ٢٠١١: ٥٢

(١٣) الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي،: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ ، ٣١٦/٥، طبقات الفقهاء، ٢٤٢/١ .

(١٤) سير أعلام النبلاء، الذهبي: ١٩ / ١٨٥ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن احمد بن عماد الحنبلي، تحقيق: محمود الارناؤوط، دار المعارف، القاهرة، ط١، ١٩٨٦، ٣/ ٣٠٦ .

(١٥) طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١/ ٨٢

(١٦) سير أعلام النبلاء، الذهبي ، ١٩ / ٦٢٦ .

(١٧) الزيادات على الفتاوى وزيادات الزيادات ، أبو عاصم العبادي،: تحقيق : غالب بن شبيب، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٧١ ، ١٨

(١٨) الوافي بالوافيات، صلاح الدين بن أبيك بن عبدالله صلاح الدين االصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ ، ٢٠٠٠ ، ٨٢/٢ .

(١٩) النساء: ٢٣.

(٢٠)فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م: ٣٥/٨، و و روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ١١/٧.

(٢١) ينظر: المبسوط لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م ١٩٩/٤، و تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م: ١٢٢/٢. وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن, علي بن أحمد العدوي (ت ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م: ٥٧/٢،. والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م: ٢٠٠/٩، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت دت: ص ٤٤٧. ونهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م: ٢٢٣/١٢، الوسيط في المذهب ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧: ١٠٦/٥، وروضة الطالبين ١١١/٧، وكفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، م ٢٠٠٩:١٣/ ١٠١، النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء كمال الدين الدَّمِيري (ت ٨٠٨هـ)، المحقق: لجنة علمية دار المنهاج (جدة)، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م : ١٥٨/٧. ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، للكوسج (ت ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م: ١٥٤٤/٤، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ١٢٩/٦. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزيدن الدين العاملي تحقيق مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة الشريعة: إيران، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٣٧هـ: وقال فيه: يكاد يكون إجماعًا:

١٩٦/٣، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ)، ويليه: جواهر الأخبار والآثار لبهران الصعدي، دار الحكمة اليمنانية، صنعاء، الطبعة الأولى ١٩٤٧م مصورة ١٩٨٨م ٣٣/٣، المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د ت ١٤١/٩.

(٢٢) ينظر: المبسوط ١٩٩/٤.

(٢٣)سنن الترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى (٢٧٩ هـ) تحقيق وتعليق: احمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي– مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥مباب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا برقم ١١١٧، وقال: لا يصحّ من إسناده، السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م: بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ...[النساء: ٢٣] الحديث رقم ١٣٩١١، و أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠: ٤٥٩/٥، فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة الأولى، ١٣٥٦ : ١٤٤/٣. وينظر: مصنف عبد الرزاق برقم ١٠٨٢١. وفي المبسوط ١٩٩/٤: حَدِيثَ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا إنْ دَخَلَ بِهَا».

(٢٤) العزيز شرح الوجيز ٣٥/٨، و روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/٧.

(٢٥) ينظر: المبسوط ١٩٩/٤.

(٢٦) ينظر: المبسوط ١٩٩/٤، وتحفة الفقهاء ١٢٢/٢،

(٢٧) ينظر: كفاية النبيه ١٣/ ١٠١.

(٢٨) ينظر: المحلى بالآثار ١٤١/٩. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ للزحيلي دار الفكر، دمشق، الطبعة الرَّابعة. د ت: ٦٦٧٧/٩.

(٢٩) ينظر: كفاية النبيه ١٣/ ١٠٣.

(٣٠) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٣١) ينظر: المبسوط ١٩٩/٤.

(٣٢) المحلى بالآثار ١٤١/٩ قال ابن حزم: وَهَذَا صَحِيحٌ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣٣) ينظر الروايات في: المحلى بالآثار ١٤١/٩.

(٣٤) ينظر: المبسوط ١٩٩/٤.

(٣٥) وَكَذَا رُوِيَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م : ٢٥٨/٢. وروي قوله: أُمُّ الْمَرْأَةِ مُبْهَمَةٌ فَأَبْهِمُوا مَا أَبْهَمَ اللَّهُ. ينظر: المبسوط ١٩٩/٤.

(٣٦) ينظر: _ الأم، الشافعي محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. ١٨٠/٥ وفيه: أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُون الْفَرْقُ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالسِّفَاحِ الشُّهُودُ. والإقناع ص ١٣٤، والحاوي الكبير ٥٩/٩ والمهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت د ت ٤٣٦/٢، ونهاية المطلب في دراية المذهب: ٥٢/١٢–٥٣، والوسيط في المذهب أبو حامد الغزالي ٥٤/٥، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر د ت ١٧٥/١٦، وشروطه ١٩٨/١٦–١٩٩، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د ت ١٢٢/٣، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، د ت ١٠٥/٤، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م : ٤٢/٢، والاقناع ٤٠٩/٢ حاشية البجيرمي على شرح المنهج= التجريد لنفع العبيد، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ (ت ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م ٣٨٧/٣–٣٩٠، والتذهيب ص ١٧٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م : ٤ /٢٣٤–٢٣٦ ، وكفاية النبيه ٧٠/١٣–٧٢، والنجم الوهاج ٥٧/٧.

(٣٧) ينظر: المبسوط ٥/٣٠-٣١، وبدائع الصنائع ٢/٢٥٢-٢٥٣، والبناية شرح الهداية، بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م ٥/١٤، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م : ٣/٢١.

(٣٨) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ٢/٤، وحاشية العدوي ٢/٣٩-٤٠، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح الآبي الأزهري ص ٤٣٧-٤٣٨

(٣٩) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ٣/١٦١٧؛ المغني لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م: ٧/١٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت د ت : ٥/٦٥.

(٤٠) ينظر: البحر الزخار ٣/٢٧.

(٤١) حديث صحيح سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م: كتاب النكاح، بأرقام ٣٥٢١، و٣٥٣١ و٣٥٣٢ و٣٥٣٣. وهو في صحيح ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ)المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير الناشر: دار ابن حزم – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل، برقم ٤٠٧٥.

(٤٢) سنن الدار قطني كتاب النكاح برقم ٣٥٢٩.

(٤٣) وهو مرفوع، سنن التِّرْمِذِيّ باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة، برقم ١١٠٣.

(٤٤) ينظر: المبسوط ٥/٣٠-٣١، والحاوي الكبير ٩/٥٧.

(٤٥) ينظر: المحلى بالآثار ٩/٤٨، وأجاز الشهادة بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ عُدُولٍ، وَبِشَهَادَةِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ عُدُولٍ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ بِنِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ». ينظر: المرجع نفسه ٩/٤٩.

(٤٦)مسند الإمام أحمد بن حنبل، لإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ): المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م: حديث عبد الله بن الزبير بن العوام برقم ١٦١٣٠ ، وصحيح ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ)المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير الناشر: دار ابن حزم – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م : وصف تزويج النبي، برقم ٤٠٦٦ ، المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠ م: حديث سالم، برقم ٢٧٤٨، ولفظه في: المبسوط ٥/٣٠-٣١، والحاوي الكبير ٩/٥٧: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ وَلَوْ بِالدُّفِّ».

(٤٧) حديث ضعيف، وهو في سنن الترمذي باب ما جاء في إعلان النكاح برقم ١٠٨٩، و سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د. تباب ما إعلان النكاح، برقم ١٨٩٥، ولفظه: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ».

(٤٨) ينظر: المبسوط ٥/٣٠-٣١، والحاوي الكبير ٩/٥٧.

(٤٩) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين الحدادي، ٢/١٠.

(٥٠) ينظر: المختصر النافع في فقه الإمامية أبو القاسم الحلي (٦٧٦هـ)، مصورة مكتبة الأسد بطهران ١٣٨٧هـ عن دار التقريب بالقاهرة :ص ١٩٤.

(٥١) ينظر: الحاوي الكبير ٩/٥٧ والمختصر النافع ص ١٩٤.

(٥٢) النساء: ٣

(٥٣) سورة النساء: الآية ٤

(٥٤) ينظر: الحاوي الكبير ٥٧/٩ والمختصر النافع ص ١٩٤.

(٥٥) ينظر: الحاوي الكبير ٥٧/٩. وخرّجه بأنه حضر شهود ولكن لم يقل لهم اشْهَدُوا. ينظر المرجع نفسه ٥٨/٩.

(٥٦) ينظر: المختصر النافع ص ١٩٤.

(٥٧) أجاز أبو الحسن العبادي – وهو ابن أبي عاصم العبادي– شهادة الأجنبي الذي لا يعرف لغة الطرفين لأنه يستطع نقله للحاكم ينظر: روضة الطالبين ٤٥/٧.

(٥٨) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٢٢/٣، وكفاية النبيه ٧٢/١٣، والنجم الوهاج ٥٧/٧.

وكذلك إذا حضر شاهدان عربيان وعقد بالعجمية. ينظر: الحاوي الكبير ١٥٥/٩، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م : ٢٣٦/٩، والمجموع شرح المهذب ٢١٢/١٦

(٥٩) ينظر: المبسوط ٣٠/٥-٣١، وبدائع الصنائع ٢٥٢/٢-٢٥٣، والبناية ١٤/٥، ورد المحتار ٢١/٣.

(٦٠) ينظر: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): ١٩٨/١٦-١٩٩، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٢٢/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، بيروت د ت: ٤٠٩/٢ وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣٨٧/٣-٣٩٠، وكفاية النبيه ٧٠/١٣-٧٢، والنجم الوهاج ٥٧/٧.

(٦١) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٤/٢، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٣٩/٢-٤٠، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح الآبي ص ٤٣٧-٤٣٨

(٦٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١٦١٧/٣ والمغني لابن قدامة ١٠/٧، وكشاف القناع ٦٥/٥.

(٦٣) ينظر: البحر الزخار ٢٧/٣.

(٦٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٢٢/٣، وكفاية النبيه ٧٢/١٣، والنجم الوهاج ٥٧/٧،وكذلك إذا حضر شاهدان عربيان وعقد بالعجمية. ينظر: الحاوي الكبير ١٥٥/٩، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢٣٦/٩، والمجموع شرح المهذب ٢١٢/١٦

(٦٥) سنن الدارقطني كتاب النكاح بأرقام ٣٥٢١، و٣٥٣١ و٣٥٣٢ و٣٥٣٣.

(٦٦) ينظر المراجع المذكورة مع الفريق الأوّل، ومنها: المجموع شرح المهذب ١٩٨/١٦-١٩٩، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٢٢/٣، والاقناع ٤٠٩/٢ وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣٨٧/٣-٣٩٠، وكفاية النبيه ٧٠/١٣-٧٢، والنجم الوهاج ٥٧/٧.

(٦٧) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٢٢/٣، وكفاية النبيه ٧٢/١٣، والنجم الوهاج ٥٧/٧، وكذلك إذا حضر شاهدان عربيان وعقد بالعجمية. ينظر: الحاوي الكبير ١٥٥/٩، والبيان في مذهب الإمام الشافعي أبو الحسين العمراني ٢٣٦/٩، والمجموع شرح المهذب ٢١٢/١٦

(٦٨) سنن الدارقطني كتاب النكاح بأرقام ٣٥٢١، و٣٥٣١ و٣٥٣٢ و٣٥٣٣.

(٦٩) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٢٢/٣، وكفاية النبيه ٧٢/١٣، والنجم الوهاج ٥٧/٧.